

غلة ضيعته لرجل ماعاش وصية أوصى له بذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فأوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن والذي أوصى له الاب بغلة الضيعة حتى ثم مات الموصى له بغلة الضيعة أن ثلث هذه الضيعة يدخل في الثلث الذي أوصى به الابن ويكون ثلثها للرجل الذي أوصى له الابن بثلث ماله من قبل أن ملك الضيعة للابن وان كانت وصية والده قائمة فيها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بغلة ضيعته لرجل وأوصى لرجل برقبته أن رقبة الضيعة للموصى له برقبته وغلتها للموصى له بغلتها ماعاش فذلك الضيعة للذي آجرها وان كان قد آجرها الا أنه ليس له أن يبطل الاجارة

باب

الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها

قلت فأتقول في رجل رهن ضيعة له من رجل على مال له أخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وفقا صحيحا هل يجوز هذا الوقف **قال** ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها لها **قلت** فأتقول ان أقامت سنة أو سنتين رهنا في يدي المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون وفقا **قال** نعم انا افتكها فهي وقف على ما جعلها عليه **قلت** فأتقول ان قال الواقف لي حق الرجوع فيها وانبطال الوقف لاني وقفها وهي رهن فلم تكن وفقا في الوقت الذي وقفها فيه فكان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشئ والضيعة مرهونة على حالها في يدي المرتهن فتي افتكها فهي وقف **قلت** فانك انما احتججت في هذه الضيعة التي قد آجرها بأن قلت أرأيت لو قال صاحبها قد كنت وقفها قبل ان أؤجرها وانما آجرتها للوقف فان الاجرة في السبل التي وقفها فيها فأجزت ذلك بان قلت للواقف